صلاة التطوع

القيام إلى ركعة ثالثة في صلاة التراويح

السؤال: **إمام يصلي التراويح فقام إلى الثالثة ناسيًا، ثم نُبِّه فرجع، لكن لو لم يرجع هذا الإمام واستمر وهو يعلم، فما الحكم في زيادة الركعة الثالثة؟**

الجواب: **جاء في الحديث الصحيح:** «صلاة الليل مثنى مثنى» **[البخاري: 990]، بمعنى ركعتين ركعتين، فإذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل -تراويح أو غيرها- فإنه يلزمه الرجوع، ويقول أهل العلم: إنه لو قام إلى ثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، فمعناه أنه يلزمه الرجوع، ولو أتم الثالثة ثم أضاف إليها رابعة أو اقتصر عليها، فإنه -مع علمه بذلك- تَبطل صلاته كما تَبطل صلاة الفجر إذا زِيد فيها ثالثة.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة عشرة، 29/11/1431.**